

تلفون: ۲۵۲۷۰۰۴۰ فاكس: ۲۵۲۷۰۰۴۱

مادة ثالثة : تعريف أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة والمعمول بها في ٢٠١٥/١/١ وبحد أقصى الأجر الأساسي الخاضع للتأمينات الاجتماعية في هذا التاريخ على أن يتزايد سنوياً بحد أقصى ٧% لجميع الأعضاء .

مادة رابعة : الاشتراكات :-

- ١- اشتراك شهري بواقع ٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) من لائحة النظام الأساسي خصماً من العضو.
- ٢- حصة الجهة بواقع ٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) من لائحة النظام الأساسي شهرياً .

مادة خامسة : (المزايا) :-

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :-

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

أ- بلوغ سن التقاعد القانونية .

ب- الوفاة .

ج- العجز الكلي أو الجزئي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب بواقع رصيد العضو الختامي لدى الصندوق بالإضافة إلي مبلغ تكميلي يحسب في تاريخ انتهاء الخدمة .

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة أو العضوية بسبب :-

(أ) النقل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو الفصل من الخدمة (أو لأي أسباب أخرى) .

(ب) الفصل أو الاستقالة من عضوية الصندوق :



٤٦٠٧٦

١- إذا كانت مدة الخدمة أقل من ثلاث سنوات :

يؤدي الصندوق للعضو رصيده الختامي المقابل لاشتراكاته وعائد استثمارها المحقق لدى الصندوق في تاريخ انتهاء العضوية دون مساهمة الجهة بالإضافة إلى مبلغ تكميلي يحسب في تاريخ انتهاء العضوية .

٢- إذا كانت مدة الخدمة ثلاث سنوات وأقل من أربعة سنوات :

يؤدي الصندوق للعضو رصيده الختامي المقابل لاشتراكاته وعائد استثمارها المحقق لدى الصندوق في تاريخ انتهاء العضوية بالإضافة إلى ٣٠% من مساهمة الجهة وعائد استثمارها المحقق عليها بالإضافة إلى مبلغ تكميلي يحسب في تاريخ انتهاء العضوية .

٣- إذا كانت مدة الخدمة أربعة سنوات وأقل من خمس سنوات :

يؤدي الصندوق للعضو رصيده الختامي المقابل لاشتراكاته وعائد استثمارها المحقق لدى الصندوق في تاريخ انتهاء العضوية بالإضافة إلى ٤٠% من مساهمة الجهة وعائد استثمارها المحقق عليها بالإضافة إلى مبلغ تكميلي يحسب في تاريخ انتهاء العضوية .

٤- إذا كانت مدة الخدمة خمسة سنوات وأقل من ستة سنوات :

يؤدي الصندوق للعضو رصيده الختامي المقابل لاشتراكاته وعائد استثمارها المحقق لدى الصندوق في تاريخ انتهاء العضوية بالإضافة إلى ٥٠% من مساهمة الجهة وعائد استثمارها المحقق عليها بالإضافة إلى مبلغ تكميلي يحسب في تاريخ انتهاء العضوية .

٥- إذا كانت مدة الخدمة ستة سنوات وأقل من سبع سنوات :

يؤدي الصندوق للعضو رصيده الختامي المقابل لاشتراكاته وعائد استثمارها المحقق لدى الصندوق في تاريخ انتهاء العضوية بالإضافة إلى ٦٠% من مساهمة الجهة وعائد استثمارها المحقق عليها بالإضافة إلى مبلغ تكميلي يحسب في تاريخ انتهاء العضوية .



٤٦٠٧٦

١٠

٦- إذا كانت مدة الخدمة سبع سنوات وأقل من ثمان سنوات :

يؤدي الصندوق للمعضو رصيده الختامي المقابل لاشتراكاته وعائد استثمارها المحقق لدى الصندوق في تاريخ انتهاء العضوية بالإضافة إلى ٧٠% من مساهمة الجهة وعائد استثمارها المحقق عليها بالإضافة إلى مبلغ تكميلي يحسب في تاريخ انتهاء العضوية .

٧- إذا كانت مدة الخدمة ثمان سنوات وأقل من تسع سنوات :

يؤدي الصندوق للمعضو رصيده الختامي المقابل لاشتراكاته وعائد استثمارها المحقق لدى الصندوق في تاريخ انتهاء العضوية بالإضافة إلى ٨٠% من مساهمة الجهة وعائد استثمارها المحقق عليها بالإضافة إلى مبلغ تكميلي يحسب في تاريخ انتهاء العضوية .

٨- إذا كانت مدة الخدمة تسع سنوات وأقل من عشر سنوات :

يؤدي الصندوق للمعضو رصيده الختامي المقابل لاشتراكاته وعائد استثمارها المحقق لدى الصندوق في تاريخ انتهاء العضوية بالإضافة إلى ٩٠% من مساهمة الجهة وعائد استثمارها المحقق عليها بالإضافة إلى مبلغ تكميلي يحسب في تاريخ انتهاء العضوية .

٩- إذا كانت مدة الخدمة عشر سنوات فأكثر :

يؤدي الصندوق للمعضو رصيده الختامي المقابل لاشتراكاته وعائد استثمارها المحقق لدى الصندوق في تاريخ انتهاء العضوية بالإضافة إلى ١٠٠% من مساهمة الجهة وعائد استثمارها المحقق عليها بالإضافة إلى مبلغ تكميلي يحسب في تاريخ انتهاء العضوية .

ثالثاً : في حالات الإعارات أو الأجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من النظام الأساسي مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تُصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام .



١٠

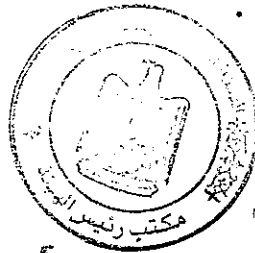
رابعاً: في شأن المبلغ التكميلي :

بالنسبة لحالات استحقاق الأرصدة خلال أي سنة مالية يتم حساب الرصيد الخاص بالعضو بالرصيد الافتتاحي بالإضافة إلى الاشتراكات المضافة لحسابه وبعد خصم أي مسحوبات حصل العضو بالإضافة إلى المبالغ التكميلية (الفروق الاستثمارية عن أجزاء السنة) وتحسب نسبياً .

مادة سادسة : تاريخ تحصيل الاشتراكات واحتساب المزايا اعتباراً من ٢٠١٥/٥/١ .

مادة سابعة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامي
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



١